فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الشرعي والاخر تحقق عند ذوي اليدين فلزم ان يكون الو
الواقع بعض ذلك **الخامس** الافعال التي ليست من جنس افعال الصلوه اذا وقعت
سهواً فاما ان تكون قليلة او كثيرة فان كانت قليله لم تبطل الصلوه وان كانت كثيرة ففيها
خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله واستدل لعدم ابطلان بهذي الحديث فان الواقع
فيها افعال كثيره الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه صلى الله
عليه والهوسلم خرج الى منزله ومشى قال في كتاب مسلم ثم اتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند
اليها ثم قد حصل البناء بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاه بالافعال الكثيره سهواً
السادس فيه دليل على جواز البناء على الصلوه بعد السلام سهواً او الجهل عليه وذهب
سحنون من المالكيه الى ان ذلك انما يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله
راى ان البناء بعد قطع الصلوه ونية الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص
على خلاف القياس في هذه الصوره المعينه وهو السلام من اثنتين فيقتصر على ما ورد
النص وينفي فيما عداه على القياس والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساوياً للاصل
لحق به وان خالف القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلوه
انما كان هو الخروج منها بالنيه والسلام وهذي المعنى قد انتفى عنه طن التمام با
بالنص ولا فرق بالنسبه الى هذي المعنى بين كونه بعد ركعتين او بعد ثلاث او بعد
واحده **السابع** اذا قلنا بجواز البناء فانهم قد خصصوه بالقرب في الزمن وابى
ذلك بعض المتقدمين فقال يجوز البناء وان طال مالم ينتقض وضوؤه روي ذلك عن
عمر وربيعه وقيل ان نحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه واستدل لهذي المذ
المذهب بهذي الحديث ورد بان هذا الزمن طويل لاسيما على رواية من رو
ان النبي صلى الله عليه والهوسلم خرج الى منزله **الثامن** اذا قلنا انه لا
ينافي الا في القرب فقد اختلفوا في حدة على اقوال منهم من اعتبره بفعله
النبي صلى الله عليه والهوسلم في هذي الحديث فما زاد عليه من الزمن فهو
طويل وما كان بقدرها او دونه فقريب ولم يذكروا على هذي القول الخروج
الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر معتاد ركعة وهذه
الوجوه كلها في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واصحابه **التاسع** فيه دليل
على شرعية سجود السهو **العاشر** فيه دليل على انه سجدتان **الحادي عشر**

فيه

فيه دليل على انه في اخر الصلوه لان النبي صلى الله عليه والهوسلم لم يفعله الا كذلك وقيل
في حكمته انه اخر لاحتمال وجود سهو اخر فيكون جابراً للكل وفرع الفقها على هذي انه
لو سجد ثم تبين له انه لم يكن اخره الصلوه لزمه اعادته في اخرها وصورة ذلك في
صورتين **احدهما** ان يسجد للسهو في الجمعه ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير
فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود **والثانيه** ان يكون مسافراً فيعيد للسهو
وتصل به السفينه الى الوطن وينوي الاقامه فيتم السجود والله اعلم **الثاني**
عشر فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي
صلى الله عليه والهوسلم سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعدده واكتفى فيها بسجدتين وهذي مذهب الجمهور من الفقها ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد
السهو على ما نقله بعضهم ومنهم من فرق بين ان يتحد الجنس او يتعدد وهذي
الحديث دليل على خلاف هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس في القول والفعل
ولم يتعدد السجود **الثالث عشر** الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذي السهو
واختلف الفقها في محل السجود فقيل كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
وقيل كله بعد السلام وهو مذهب ابي حنيفه وقيل ما كان من نقص فمحله قبل السلام
وما كان من زياده فمحله بعد السلام وهو مذهب مالك واوى اليه الشافعي في
القديم وقد ثبت في الاحاديث السجود بعد السلام في الزياده وقيله في النقص **وا**
واختلف الفقها فذهب مالك الى الجمع بان استعمل كل حديث قبل السلام في
النقص وبعده في الزياده **والذين** قالوا بان الكل قبل السلام اعتذروا عن
الاحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه احدها دعوى النسخ لوجهين **احدهما**
ان الزهري قال ان اخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه والهوسلم السجود قبل
السلام **الثاني** ان الذين رووا السجود قبل السلام من متاخري الاسلام واصاغر
الصحابه والاعتراض على الاول ان رواية الزهري مرسله ولو كانت مسنده فشرط
النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري فيحتمل ان يكون
الاخير هو السجود قبل السلام ولكن في محل النقص وانما يقع التعارض المحوج الى
النسخ لو تبين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك والاعتراض على الثاني ان يقدم الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)